

بحار الأنوار

[54] يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه (1). أقول: قد مضى بعض

الاجبار في باب التسليم، وفي باب جوامع المكارم، وفي باب حقوق المؤمن. 7 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، عن منصور بن خازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كانوا واحدا: الرجل يعطس فيقال له: يرحمكم الله فان معه غيره. والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم. والرجل يدعو للرجل فيقول: عافاكم الله. قال الصدوق رضوان الله عليه: يقال للعاطس إذا كان مخالفا: يرحمكم الله والمراد به الملكان الموكلان به فأما المؤمن فانه يقال له: يرحمك الله إذا عطس (2). 8 - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: يسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح، وفي حديث آخر أنه إن زاد العاطس على ثلاث قيل له: شفاك الله، لان ذلك من علة (3). 9 - ل: في خبر الاعمش، عن الصادق عليه السلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن، وعند العطاس، والرياح، وغير ذلك (4). 10 - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين: والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن، وعند العطاس والذبائح وغير ذلك (5). 11 - ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا عطس أحدكم فسمتوه: قولوا يرحمكم الله ويقول هو لكم: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تبارك وتعالى: " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (6). 12 - ك: ماجيلويه والطار معاً، عن محمد الطار، عن الحسين بن علي _____ (1) قرب الاسناد: 36. (2 - 3) الخصال ج 1: 62. (4) الخصال ج 2: 153. (5) عيون الاخبار ج 2: 124. (6) الخصال ج 2: 168.